

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤٥٥ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٢/٢٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضايا أرقام (١٨٠٢ لسنة ٢٠١٣ إدارى قسم الخانكة والمعاد قيدها برقم ٥٨٣ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم الخانكة ، ٧٤٠٠ لسنة ٢٠١٣ ، ٣٨٨ لسنة ٢٠١٤ ، ٦٦٦٤ لسنة ٢٠١٣) إدارى مركز الخانكة والمعاد قيدها بأرقام (٤٣٢٢ ، ٤٣٢٣ ، ٤٣٢١) لسنة ٢٠١٤ جنح الخانكة، والقضية رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز الخانكة والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٣/١٠ إلى محكمة كفر شكر الجزئية بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٤/٣/١٠

صدر فى ٢٠١٤/٣/٢

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان